

حكم وضع مال لدى شركات تتاجر بالذهب مقابل نسبة معينة من الأرباح - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

اودعت بعضا من المال في شركة الذهب وذلك للبيع والشراء في هذا المال مقابل عشرة في المئة او واحد في المئة لا يدري من الربح هذه الشركة مع العلم ان الشركة لا تضمن الربح ولا الخسارة. آا اودعت بعضا من المال في شركة ذهب وذلك - [00:00:00](#) للبيع والشراء في هذا المال مقابل واحد في المئة من الربح للشركة. مع العلم ان الشركة لا تضمن الربح ولا الفساد هي تعاقد تبع الشركة على انها تعمل في ذهبك او في فضتك او في جرائمك - [00:00:18](#) وبرقية تعمل فيها ولها واحد من مئة في الربح والباقي لك فلا بأس واحد يعني عشر العشر لا بأس اذا عملت الشركة بيع وشراء الفائدة عطيتها الف حصل في ثلاث مئة يكون لها ريال من المئة لا بأس اما انها تأخذ من المئة من - [00:00:38](#) نراه في المال او او من لك ديار في المئة ما يجوز. لكن اذا كان من الربح تعمل على ان يكون له من الربح واحد في المئة. او خمسة في المئة - [00:00:58](#) - [00:01:08](#)